حكمها حكم ما قبلها علي قول بن القاسم وسحنون لان
الاولي التي فاتته اولا قضا والاخرتين بنا لان الحاضر اذا
صلي خلف المسافر لا يقصر وكذلك حكم الصورة الخامسة
وهي ان الامام اذا صلي صلاة الخوف فانه يقسم القوم طايفتين
فيصلي بالطايفة الاولي ركعتين ثم ينصرفون تجاه العدو
ثم يصلي بالثانية الركعتين الباقيتين كما ياتي في باب صلاة
الخوف فاذا ادرك مع الاولي الركعة الثانية فانه ينصرف
معهم فقد فاته ركعة قبل الدخول وركعتان بعد الرجوع مع الامام
فالركعة الاولي قضا لفواتها قبل الدخول والاخرتان بنا
لفواتهما بعد الدخول قوله لراعف وكذا الناعس ونحوه
فلو قال لكراعف لكان اشمل ولما انهي الكلام علي ما قصده
من الشرطين المذكورين شرع في الكلام علي الثالث فقال
فصل في حكم ستر العورة وصفة الساتر وهي في الاصل
الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان
وقوله تعالي ان بيوتنا عورة اي خالية يتوقع فيها الفساد هم
والمراة عورة لتوقع الفساد من رويتها او سماع كلامها لا من
العور بمعني القبح لعدم تحققه في الجميلة من النسا لميل النفوس
اليها الخ وقد يقال المراد بالقبح ما يستقبح شرعا وان ميل
النفوس اليها طبعا ص هل ستر عورته بكثيف ش افتتح المولف هذا
بالاستفهام علي لسان سايل وجوابه قوله خلاف اي في ذلك
خلاف وستر بشد او غيره قوله شرط وقوله للصلاة متعلق
بستر اي هل ستر عورة المكلف للصلاة شرط او ليس بشرط
وانما هو واجب فقط فلا خلاف في الوجوب وانما الخلاف
في

في الشرطية وعدمها وسنا في فايدته والمراد بالكثيف ما لا
يشف البدن اي ما لا يظهر منه لون الجسد فالشاف كالعدم هـ
قال في توضيحه كالبندقي الرفيع وتبع المولف ابن الحاجب التابع
لابن بشير في ان الشاف كالعدم وفرق بينه وبين الواصف
الاتي في قوله وكره محدد لا بريح مع ان ابن رشد عزي لابن
القاسم التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ومثله
للباجي عن مالك ونقله في توضيحه عن النوادر ولذا قال ابن
عرفة قول بن بشير وتابعيه ما يشف كالعدم وما يصف
لرقته يكره وهم لمخالفته لرواية الباجي التسوية بينهما اي في
الاعادة في الوقت ووفق بعضهم بينهما بقوله الكثيف
الصفيق اي بساتر كثيف اي صفيق واحترز به عن الشاف
الذي تبدو منه العورة دون تامل وعليه يحمل قول من قال
ان الشاف كالعدم واما الشاف الذي لا تبدو منه العورة الا
بتامل هو محمل قول من قال ان الشاف تصح فيه الصلاة وبه
يجمع بين كلام ابن عرفة وكلام بن الحاجب ص وان باعارة هـ
وطلب ش اي ان الستر مطلوب وان كان ما يستر به لغيره
واعارة له من غير طلب فيجب عليه قبوله كهبة الما للوضوء
لقلة المانة وطلبه باستعارة ممن جهل بخله به او شراء كما في
التيمم فقوله وان باعارة اي من غير طلب والاخفى ما بعده
ص او بنجس وحده ش هذا البعض مغاير الكثيف حتى يعطف
عليه وانما هو بالنظر فيه اي وان كان الكثيف بنجس اي وان
كان الكثيف محققا في النجس اي وان كان الكثيف نجسا في ذاته
كجلد كلب او خنزير علي ظاهر المذهب ان لم يجد غيره ولا يصلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)